

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٤٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٣٠/١٠/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بـ « أبو حماد » مع فرع توثيق أبو حماد بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بـ « أبو حماد ») تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية بمركز شرطة أبو حماد شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١٢/٢٠١٣

صدر فى ١٩/١١/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد